جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضمانات القانونية للمتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- يسعد يوسرة
- سماشي أنياس

تحت إشراف الدكتورة
- د/ حنيفي حدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: حميطوش جمال، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------رئيسة

الأستاذة: د/حنيفي حدة، أستاذة محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفة ومقررة

الأستاذة: يحياوي نورة، أستاذة محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "حنيفي حدة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة والهدافة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-يوسرة، أنياس-

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي لو أعيش حياتي كلها في خدمتها كما استطعت أن أرد لها ولو جزء قليلا من معروفها، إلى التي ما كانت لأفقه حرفا لولاها، إلى أسمى بشر في وجودي أمي الغالية.

إلى الذي تعب من أجل أن أرتاح، وصحا لأنال النجاح، وعلمني روح الكفاح أبي العزيز.

إلى من قاسموني حلوة الحياة ومرها تحت سقف واحد وكانوا سندي في مجرى حياتي أخي ريان وأختي الصغيرة رحمة.

إلى التي لطالما وقفت إلى جانبي وكافحت معي في مختلف مجالات الحياة صديقتي ياسمين.

إلى عائلتي الغالية كبيرا وصغيرا الذين لطالما دفعوني للأحسن، بالخصوص جدتي حفظهما الله

وعماتي وخالتي العزيزة.

إلى جميع أصدقاء درب الدراسة مع تمنياتي لهم التوفيق في حياتهم إلى من كانت عونا وسندا في إعداد هذا البحث، وشاركتي حلوة ومرة صديقتي العزيزة "سماشي أنياس".

-يوسرة-

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى بني الأمة ونور العالمين (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى القلب النابض إلى رمز الحنان والحب والتضحية

إلى أجمل إبتسامة في حياتي إلى أروع إمرأة في الوجود لقد كانت كان لها الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

إلى من أشتاق إلى رؤيتها التي وفتها المنية منذ أشهر أمي الغالية (أسكنها الله فسيح جناته)

وبحر الحنان ... أمي الحبيبة

إلى صاحبة السيرة والعطرة والفكر المستنير ورمز التضحية والوفاء

إلى رجل الكفاح إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية

إلى من أفنى شبابه في تربية أبنائه

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز

إلى من سندوني في الحياة أخي "يانيس" وأختي "دامية"

وإلى أعز أخت "شهرزاد" هدية من ربّي ورفيقة دربي

إلى من ساندوني وخطو معي خطواتي ويسرو لي الصعوبات بعد غياب الحبيبة أمي عماتي وخالتي حفضهم الله من كل شر

إلى روح جد وجدتي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

وفي الأخير دون أن أنسى الصديقة العزيزة التي سعت وجاهدت وسهرت وتعبت من أجل إعداد هذا العمل "يسعد يوسرة"

-آنياس-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.
P: Page.
PP: de la **P**age à la **P**age.

مقدمة

يسعى المجتمع الدولي منذ الأزل إلى إقامة قضاء جنائي دولي دائم، وهذا نظرا لتزايد وتعدد الجرائم الدولية في مختلف أنحاء العالم وذلك في وقت السلم والحرب، والتي شكلت إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولما كان الهدف الأسمى من هذا الأخير تحقيق السلم والأمن الدوليين، ظهرت الحاجة الماسة لإنشاء نظام فعال وقوي لإرساء المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية.

تعود أولى حالات إرساء المسؤولية الجنائية الدولية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، بإبرام إتفاقية الصلح 1919 لمحاكمة "الإمبراطور الألماني" "غليوم الثاني" والتي لم تتم نظرا لعدم تسليم المتهم، لكن بالرجوع إلى بنود الإتفاقية، يظهر أنّها منحت للمتهم ضمانة إخضاعه لمحاكمة عادية وليس محاكمة عسكرية، وإلى جانب هذا منح أيضا له حق الدفاع.

تزايدت جهود الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، حين قررت الدول الأوروبية المتحالفة والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية، إنشاء محكمة جنائية خاصة تتمثل في محكمة "نورمبرغ"[1]، لمحاكمة رؤساء الدول وكذا القادة العسكرين، وبعد هذه التجربة كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في إنشاء محاكم دولية خاصة، حيث أقر مجلس الأمن إنشاء المحكمتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا بهدف الحد من إنتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغسلافيا، وكذلك جرائم[2]، الإبادة الجماعية[3]، التي كانت في رواندا، لكن هاتين المحكمتين لا يختلف هدفها عن سابقتها من حيث الوقتية ومحدودية النطاق.

تظافرت الجهود الدولية في إرساء المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، للخروج بنظام قضائي دولي دائم للقضاء على سلبيات ونقائص الأنظمة القضائية السابقة لتحقيق العدالة الجنائية

---

[1]– أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ، بموجب لائحة لندن في 08 أوت 1945.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي، وثيقة رقم S/RES/808/1993، جلسة رقم 2217، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم S/RES/955/1994، جلسة رقم 3453، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الدائمة وذلك بإبرام إتفاقية روما[4]، لعام 1998 والتي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا رغم المفاوضات الشاقة والصعبة التي واجهت مؤتمر روما الدبلوماسي ودخلت المحكمة حيز النفاذ في عام 2002.

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على توقيع العقاب على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، دون إغفال الضمانات القانونية المكرسة في النصوص القانونية الدولية وكذا الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق والضمانات التي تكفل للشخص المتهم محاكمة عادلة ونزيهة من دون تعرضه للملاحقة والعقاب بدون وجه حق، وهذا دون النظر إلى صفة هؤلاء المجرمين، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز العالمي الوحيد الذي يراقب ويعاقب في آن واحد مرتكبي الجرائم الدولية طبقا للإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهوما يتماشى مع نظامها الداخلي واختصاصها الموضوعي.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الضمانات القانونية للمتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّه من أهم المواضيع الإجرائية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان الذي يستحق البحث والدراسة.

تبرز أهمية هذه الضمانات، أنّها التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة إنحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، ومن هذا يمكن تقسيم الأهمية إلى أهمية علمية وأهمية عملية.

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع، أنّه يحمل في طياته أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بالحماية والعقاب في آن واحد، وهذا ما يجعل من هذه الدراسة أنّها تضيف رصيدا جديدا

---

[4]– إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998، وثيقة رقم 183/9 .A/CONF، المعدلة بموجب التقارير التالية 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر 1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، تم تعديله بموجب المؤتمر الإستعراضي لنظام روسيا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي 2010، وثيقة رقم RC/WGC/REV2، الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 10 جوان 2010 وقعت الجزائر على إتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليها.

للمعارف العلمية، وذلك من خلال تدعيمه للمكتبة والرجوع للإستفادة منه في كل ما يخص موضوع البحث والدراسة.

أما من الناحية العلمية، فتتجلى أهمية موضوع ضمانات المتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث مدى تحقق المحاكمة العادلة والمنصفة التي يحظى بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن أسباب إختيار هذا الموضوع متنوعة، بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع كان حصيلة لرغبة في داخلنا في دراسة المواضيع ذات طابع جنائي ولها علاقة بحقوق الإنسان، وكذلك لتشبع فضولنا بمثل هذه المواضيع التي لها علاقة بحماية وإحترام حقوق المتهم، وما يوفره له القضاء من ضمانات رغم إرتكابه لأبشع الجرائم الدولية.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في أن موضوع الضمانات من المواضيع الحديثة نظرا لحداثة الهيئة القضائية، وكذلك الشغف لمعرفة الضمانات التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم قبل محاكمته، وكذلك أثناء سير الدعوى الجنائية إلى مرحلة النطق بالحكم في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة.

يتمثل الهدف المرجو بلوغه من هذه الدراسة، في الفهم الجيد لموضوع الضمانات القانونية ومعرفة مدى إسهام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق ضمانات لمحاكمة عادلة ومنصفة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وكذلك إستظهار الضمانات القانونية التي يتمتع بها في مرحلة ما قبل المحاكمة أثناء التحقيق، وكذلك أثناء انتظاره المحاكمة، أيضا تبيان أهم الضمانات التي يتمتع بها في مرحلة سير الدعوى من ضمانات متعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، وضمانات خلال جلسات المحاكمة وتبيان الضمانات المتعلقة بالحكم الجنائي سواءً في مرحلة صدور الحكم أو في تنفيذه.

بإعتبار الضمانات القانونية للمتهم التي يوفرها النظام الأساسي من المواضيع المهمة وبالغة الأهمية في الساحة الدولية، فهو يثير العديد من الإشكالات العملية في المجتمع الدولي نظرا لتسليطه العقاب وكذا توفيره الحماية للمتهم في آن واحد، لذلك اخترنا هذا الموضوع لتبيان أهم الضمانات

القانونية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: "**ما هي أهم الضمانات القانونية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة المنصفة؟**

نظرا لطبيعة هذا الموضوع، فقد إعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي لوصف الضمانات القانونية للمتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل الضمانات القانونية التي يوفرها النظام الأساسي للمتهم طيلة مراحل المحاكمة، وإعتمدنا أيضا على المنهج المقارن للمقارنة بين الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والضمانات المنصوص عليها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذلك المواثيق الدولية الأخرى.

للإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر والإحاطة بكافة جوانب الموضوع، إرتأينا دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار إجراءات ما قبل المحاكمة **(الفصل الأول)**، وكذا دراسة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار إجراءات سير الدعوى **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام

المحكمة الجنائية الدولية

في إطار إجراءات ما قبل

المحاكمة

يعد موضوع ضمانات المتهم من الموضوعات التي تتعلق بحفظ كرامة الإنسان ورعاية حقوقه، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كغيره من المواثيق الدولية والإقليمية على ضمان محاكمة عادلة للشخص المتهم، حيث وفر لهذا الأخير مجموعة من الضمانات والحقوق الأساسية أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة لعدم تعرضه للملاحقة والعقاب من دون وجه حق، وذلك في مرحلة التحقيق لدى المدعي العام أو أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها، وكذلك في مرحلة إنتظار المحاكمة وهذا دليل لاحترام حقوق الإنسان.

يَجدر التنويه بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وجميع الوثائق الصادرة عنها، وُجدت أساسا لكفالة حقوق الشخص المتهم وحُسن تنفيذ الضمانات التي يتمتع بها لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة.

لإستظهار الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم خلال مراحل ما قبل المحاكمة، يجب التطرق لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق **(المبحث الأول)**، ومن ثم دراسة ضمانات المتهم في مرحلة انتظار المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

بالرجوع إلى الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق[5]، والخطوات الواجب اتباعها للبدء فيه، باعتبار التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدلة وحقائق في سبيل إظهار الحقيقة.

نظرا لأهمية هذه المرحلة لا بُدّ من اسنادها إلى جهات مختصة لضمان حقوق وحريات الشخص المتهم أثناء هذه المرحلة، مع العلم أن هذه الأخيرة تُحاط بمجموعة من الضمانات سواء أمام المدعي العام الأمر الذي سنقوم بدراسته **(المطلب الأول)**، أو الدائرة التمهيدية التي سنتناولها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضمانات المتهم أثناء مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهام التحقيق للمدعي العام، الذي له صلاحية الشروع في التحقيق عندما يتبيّن له وجود أساس كاف للمقاضاة، مع مراعاته لحقوق المتهم أثناء التحقيق وفقا لضوابط حددتها المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرّت مجموعة من الحقوق التي تطبّق على أيّ شخص محل التحقيق والتي توجّب احترامها من قبل أجهزة المحكمة من جهاز الإتهام والتحقيق المتمثل في المدعي العام، سواء في مرحلة الاحتجاز **(الفرع الأول)** أو مرحلة الاستجواب **(الفرع الثاني)**.

---

[5]– يُقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة على البحث عن معلومات وأدلة قد تُؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها. – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص253.

الفرع الأول

ضمانات حقوق المتهم في مرحلة الاحتجاز

أقرت المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص قيد الإحتجاز أثناء التحقيق، والتي على المدعي العام الالتزام بها. وتكمن أهم هذه الحقوق فيما يلي:

- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنّه مذنب.
- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القهر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو أيّ شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي[6].

من خلال ما سلف ذكره من الحقوق المكرّسة للمتهم، يُلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 55 فقرة 01 قد وفّر حماية خاصة للمتهم أثناء التحقيق وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

أولا: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب

تنص المادة 1/55أنّه: "**لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنّه مُذنب**"، فالاعتراف هو إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها، فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا في التحقيق واعتماد التُهم[7].

فلا يجوز إرغام شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذّنب أو الشهادة على نفسه، وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الأولى.

---

[6]– المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[7]– سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص32.

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يكون الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع اعترافات تحت طائلة التعذيب كلها مخطورة، حيث أنّ المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نصت على أنّه: **"لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذّنب"**[8].

يُفهم من ذلك، حظر إستخدام أي ضرب من ضروب الضّغط المباشر أو غير المباشر، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم، بهدف الحصول منه على الاعتراف بالذّنب[9].

ثانيا: عدم الخضوع للتعذيب وما في حكمه

يُمثل حظر التعذيب مبدأ عام في التعامل الإنساني من منطق احترام آدمية الإنسان والحفاظ على كرامته.

لقد حافظ النظام الأساسي على هذا المبدأ في نصوصه، إذ نصّ على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، إذ كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبولها يمس بنزاهة الإجراءات ويلحق بها ضرراً بالغاً، كما لا يجوز إرغام أي شخص أثناء التحقيق على أن يُجرم نفسه أو يعترف بذنب أو يخضع لأيّ شكل من أشكال القصر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو سوء المعاملة[10].

---

[8]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعترف وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200– ألف (د–21)، المؤرخ في ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[9]– سناني جليلة، المرجع السابق، ص32.

[10]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص221.

كما سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أقرت عام 1979 مدوّنة لقواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه.

كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[11].

ثالثا: عدم جواز القبض أو الإحتجاز التعسفي

من الضمانات الدولية لكفالة موضوعية الإجراءات من حيث الحياد والعدالة وعدم إلقاء القبض أو "**الإحتجاز التعسفي**"، عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حرياته إلا لأسباب، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهذا عملا بأحكام المادة 55 من النظام الأساسي السالف الذكر.

بالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء متماشيا مع نص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[12]، الذي قرر عدم جواز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه، أو نفيه تعسفياً، وهو ما كرسته كذلك المادة 1/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها أن: **"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراءات المقررة فيه"**[13].

---

[11]– المادة 5 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

[12]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

[13]– المادة 1/09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

وهذا أيضا ما بينته مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة عام 1988، وما قررته أيضا الاتفاقية الأوروبية[14] والأمريكية لحقوق الإنسان[15].

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

يُعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لكونه المعين الأكثر على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو إظهار براءته، فهو يقوم على سماع أقوال المتهم، ومناقشته بصورة تفصيلية ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات المتعلقة بالتهمة ومطالبته بالإجابة عنها[16].

نظرا للأهميته المتميزة التي يتمتع بها هذا الإجراء، فقد أولاها النظام الأساسي أهمية كبيرة وذلك بإحاطته بضمانات متعددة لحماية الحرية الشخصية للمتهم، دون أن تمسها بالسوء وهذا في نص المادة 2/55 من النظام السالف الذكر[17].

---

[14]– الإتفاقية الأوروبية، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

[15]– الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

[16]– علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2001، ص93.

[17]– العربي ربيحة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص64.

أولا: إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه

يُقصد بهذا الضمان، أن على القائم بالاستجواب أن يُعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بالأفعال المنسوبة إليه كحق من حقوقه[18]، إذ يجب أن يتم توضيح عناصر الاتهام بتلك الوقائع التي توفرت حتى وقت سؤاله، وينبّه المتهم في نفس الوقت وقبل أن يُدلي بأي أقوال أو الإعتراف بأنّه حر في عدم الإدلاء بأي إقراء[19]، وهو ما نصت عليه المادة 55 فقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "**أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنّه ارتكب جريمة تدخل اختصاص المحكمة**".

كما نصت المادة 67 فقرة 01/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّه من بين الضمانات الدنيا التي يجب أن تُوفر للمتهم "**أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التُهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها**".

لقد أشارت المادة 2/09 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنّه: "**يوجب إبلاغ الشخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة تُوجه إليه**".

ثانيا: حق المُتهم في الصمت

من الحقوق الأساسية للشخص عند استجوابه، حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من القائم بالتحقيق، ومن حقه إلتزام الصمت إذا شاء دون ممارسة أي ضغط عليه فهو حق متأصل من إفتراض البراءة[20].

---

[18]– حسن بشيت طوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج.1، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص149.

[19]– سناني جليلة، المرجع السابق، ص27.

[20]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص275.

قد يتعرض حق المتهم في الصمت لانتهاك في أثناء استجوابه بالتهم الجنائية الدولية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات، إلى استخدام كل ما في وُسعهم لانتزاع الاعتراف أو الشهادة تدين المحتجز. وممارسة المحتجز لحقه في إلتزام الصمت تُفسد جهودهم[21].

فحق المتهم بالتزامه للصمت يُعتبر كضمانة له حتى لا يُرغم على الإعتراف ضد نفسه، وإلا كل ما يقوله أو سيدلي به سيُستعمل كأدلة في محاكمته، وهو محدد كحق مستقل في اللاّئحتين الخاصتين بمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بحيث أقرّت القاعدة 42 من قواعد يوغوسلافيا والقاعدة 42 من قواعد رواندا على أنّه لكل مُشتبه فيه يستجوبه المدعي العام لحقوقه الآتية، التي ينبغي أن يُبلغه بها قبل استجوابه بلغة بتكلمها ويفهمها: ومنها الحق في التزام الصمت وتنبيه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجّل وقد يُستخدم كدليل[22].

كما أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية، حق المتهم في التزام الصمت دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير إدانته أو براءته.

ثالثا: حق المتهم بالاستعانة بمساعد قانوني

يُعد حق المتهم بالاستعانة بالمساعدة القانونية، من أهم الحقوق التي تضمن حريته الشخصية عند استجوابه، سواءً كان ذلك بحصوله على مشورة قانونية أو الإستعانة بمدافع من المحاميين أو غيرهم من المختصين قانونا[23].

فحق المتهم بالاستعانة بالمساعد القانوني، حق مهم يُمكّنه من الدفاع عن نفسه، فإذا لم يتمكن من الحصول على المساعدة القانونية بنفسه، تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بدفع تكاليف

---

[21]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص275.

[22]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.ص143-144.

[23]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص276.

التمثيل القانوني نيابة عن أولئك الذين لا يمتلكون موارد مالية كافية[24]، وهذا ما جاءت به المادة 14 فقرة 03/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: "**أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذ لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك، إن كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر**"، ومع العلم أن المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها تشمل جميع التكاليف التي يعتبرها المسجل ضرورية[25].

فضلا عن ذلك فإن العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تضمنت النص عليه، حيث قضت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 14 فقرة 03/د على: "**أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة**"، كما نصت المادة 17 فقرة 01/ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "**حق الدفاع بما في ذلك حق في اختيار المدافع عنه**".

رابعا: حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء استجوابه

لكل شخص يحتجز أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فيتعين إنتداب محام كفئ مؤهل للدفاع عنه.

يجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه، ويجب أن يمنح فورا الحق في الاتصال به[26].

---

[24]– النقيب ساعين شلاط، " المحاماة"، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص89.

[25]– البند 83 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[26]– وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص309.

يُعتبر الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة من الضمانات الأساسية في التحقيق، حيث تنص الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامي على الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائيةالدولية، بما في ذلك الاستجوابات، ولقد نصت جميع القوانين والأنظمة إلى ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحام ليدافع عنه، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حرص أن يتماشى مع ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية في توفير ضمانة توكيل محام للمتهم[27].

خامسا: حق المتهم في الكشف الطبي

العبرة من حق المتهم في خضوعه للفحص الطبي يكمن في ضمان سلامته من عدم وجود أي إكراه عليه سواءً كان بدنياً أو معنوياً[28]. بالرغم من أن هذا الحق لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إلّا أنّ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[29] تداركت هذا النقص وسدّت الفراغ الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القاعدة **113** منها حيث أقرت هذه الأخيرة على أنّه: "**يجوز للدائرة التمهيدية أو المدعي العام بأن تأمر بخضوع الشخص الذي يتمتع بضمانات التي أقرتها المادة 55 لإجراء فحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر اجراء الفحص**"[30].

---

[27]– العربي ربيحة، المرجع السابق، ص67.

[28]– علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص182.

[29]– قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

[30]– القاعدة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات، المرجع السابق.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها

يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المتهم الذي إرتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة من الحقوق والضمانات أمام الدائرة التمهيدية أثناء ممارستها لمهامها، فتختص هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناءاً على طلب من المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يُعتبر ضروريا لضمان حضوره أو لمنعه من الإستمرار في ارتكاب الجريمة.

وعملا بأحكام المادة **57** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدائرة التمهيدية تمارس سلطاتها وواجباتها، وتُصدر قراراتها بموجب ما هو محدد في المواد **15، 18، 19، 07/61، 02/54، 72** وتتمثّل أهم هذه القرارات في اصدار أمر القبض **(الفرع الأول)**، واصدار أمر الحضور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اصدار أمر بالقبض

يعدّ اصدار الأمر بالقبض من أهم وسائل اجبار الشخص على المثول أمام المحكمة سواءً على الصعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي[31]، فالقبض اجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمّن أخذ الشخص بإكراه تحت حراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من السلطة القانونية وذلك بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة، لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه[32].

[31]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص280.

[32]– العربي ربيحة، المرجع السابق، ص41.

ولما كان الأمر بالقبض قيد وجوبي يخضع له الإنسان، فإنّه وجب أن تكون أحكامه واضحة لا لُبس فيها، ولضمان استخدام أمر القبض على النحو الأمثل ينبغي مراعاة عدة أمور، أهمها أن تقتصر سلطة إصداره على جهات محددة تتمتع بالكفاءة والحيدة اللتّان تجعلانها أهلا لعدم التعسف[33].

تتمثل هذه السلطة وفقا لنّظام الأساسي، في القضاء ممثلا بدائرة ما قبل المحاكمة، إذ يجوز لهذه الدائرة إصدار الأمر بالقبض بناءً على طلب المدعي العام الذي يُقدّمه في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وهذا وفقا لما تضمنته المادة 02/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[34].

أولا: عوامل إصدار الأمر بالقبض

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة عوامل يجب على الدائرة التمهيدية مراعاتها قبل اصدار القبض، وذلك في المادة 1/58 منه، حيث أقرت هذه الأخيرة على ما يلي: "**وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا**"[35].

ثانيا: الأسباب الداعية لإصدار الأمر بالقبض

تتمثّل أسباب إصدار الأمر بالقبض فيما يلي:

- ضمان حضور الشخص للمحاكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيقات والمحاكمات وعدم تعريضها للخطر.
- منع الشخص من الإستمرار في إرتكاب الجرائم.

---

[33]– بن دعاس رحمة، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص31.

[34]– المادة 2/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[35]– بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص32.

وبناءًا على أمر القبض يجوز إلقاء القبض احتياطياً، وللمحكمة طلب المساعدة الدولية في تنفيذ أمر القبض كما يجوز للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض بناءً على طلب المدعي العام بالزيادة أو الحذف ويبقى أمر القبض ساري المفعول حتى تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه لأنّه ليس محددا لمدة زمنية معينة، بل يخضع للسلطة التّقديرية للمحكمة لذلك كان يتعيّن أن يكون للقبض مدة محددة لتفادي الاحتجاز التعسفي لمدة غير معقولة وضمان حقوق المتهم المقبوض عليه[36].

ثالثا: البيانات التي يتضمنها الأمر بالقبض

يتضّمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية لإصدار أمر القبض على شخص ما مجموعة الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر فيه وهي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محدّدة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنّها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنّها تشكل تلك الجرائم[37].

من خلال هذه البيانات يتضح أنّه لكي ينفذ أمر القبض لا بُدّ أن يكون محررا ومشتملا على البيانات التي تحدد شخصية المتهم بشكل دقيق، وأن يكون المتهم على علم بالوقائع المسندة إليه.

وعليه ففي حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يكون قد صدر أمر القبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58 يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ما يلي:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.
- نسخة من أمر القبض.

---

[36]– المادة 4/58، 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[37]– المادة 3/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

– المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجهة إليها الطلب فيما عاد أنّه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل واطئة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي يقدم، عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب والدول الأخرى وينبغي إذ ما أمكن أن تكون أقل واطئة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة[38].

ومن أمثلة أوامر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية نجد:

– قيام الدائرة التمهيدية الأولى يوم 4 مارس 2009 بالقبض على "**محمد حسن أحمد البشير**" لارتكابه جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وتُعتبر أول مذكرة تصدر في حق الرئيس السوداني[39].

– قيام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف ثانية على التوالي لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد مجموعة عرقية (الفور المساليتو والزغاوة)[40].

– قيام الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار ثلاث مذكرات توقيف في حق قادة جماعة المتمردين وهم: "بحر إدريس أبو قردة" و"عبد الله أبو بكر نور الدين" و"صالح محمد جوبو جاموس"، لاتهامهم بإرتكاب ثلاث جرائم حرب وهي: العنف ضد الحياة، تعمد توجيه هجمات ضد الموظفين أو معدات أو مركبات مستخدمة في مهمة لحفظ السلم...إلخ، وارتكبت الجرائم كلها ضد بعثة الإتحاد الإفريقي لحفظ السلام في دارفور.

---

[38]– بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص33.

[39]– أمر القبض على عمر حسين البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقم-ICC 02/05-01/09 بتاريخ 14 جويلية 2009.

- Plus de détaille voir : TACHOU Sipowo, ALAIN-Guy « Chef D'Etat à Khartoum et criminel de guerre au Darfour, la responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal international : le cas Hassan Omar Al Bachir devant la cour pénal internationale », **Revue Québécoise de droit international,** volume 24-2, 2011, pp183-216.

[40]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص220.

– قيام الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار ثلاث مذكرات توقيف في 27 جوان 2011 ضد الرئيس الليبي "معمر أبني منيار القذافي"، كما قامت الدائرة التمهيدية بالتأكيد أن القذافي مسؤول عن الجرائم المرتكبة، لأنّه وضع خطة استراتيجية لقمع مظاهرات المدنيين وإطفائها بالوسائل المختلفة[41].

الفرع الثاني

إصدار أمر الحضور

يُعتبر إصدار أمر بالحضور الوسيلة الثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأسلوب أكثر إحتراما للحرية الفردية، وأكثر مرونة في التعامل، كونه ينطوي على الإكراه والقسر، كما هو الحال في أمر القبض[42].

أولا: تعريف الأمر بالحضور

الأمر بالحضور إجراء بمقتضاه يكلف المتهم بالحضور وهو مجرد دعوى للمتهم للحضور في مكان وزمان معين، ولا يجوز تنفيذه كرها مع العلم أنّه جائز لكل الجرائم[43]، ويهدف إلى تسهيل التحقيق والكشف عن الحقيقة[44].

وقد نصت المادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّه يجوز للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يُقدّم طلبا بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وفي حالة اقتناع دائرة ما قبل المحاكمة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر بالحضور.

---

(41)– أيت بارة نسيم، عين الناس صالح، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص48.

(42)– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص288.

(43)– عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص155.

(44)– بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص34.

ثانيا: بيانات أمر الحضور

يتضّمن أمر الحضور مجموعة من البيانات التي أوجب النظام الأساسي توفرها فيه وهي على النحو التالي:

- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنّها تشكل تلك الجريمة[45].

يجري إخطار الشخص بالأمر الصادر بالحضور لكي يكون على علم بما هو منسوب إليه، وبالزمان والمكان اللذان يجب عليه أن يمثل فيهما أمام المحكمة وفي حالة عدم استجابة المشتبه فيه لهذا الأسلوب، فأنّه سيعرض نفسه للأسلوب الأخر، المتمثل بإصدار أمر القبض عليه[46].

[45]– المادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[46]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص289.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة انتظار المحاكمة

بعد إمتثال المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو بموجب أمر قبض أو حضور من طرف الدائرة التمهيدية، تقوم هذه الأخيرة باتخاذ تدابير أولية أمام المحكمة مع مراعاة حقوق المتهم التي رتبها له النظام الأساسي للمحكمة، وبعد فترة معقولة من تاريخ احضار المتهم أو امتثاله بمحض ارادته تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. دون إغفال جميع الحقوق التي يتمتع بها المتهم.

وبالتالي ففي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة التدابير الأولية أمام المحكمة **(المطلب الأول)**، وكذلك ضمانات المتهم خلال جلسة اعتماد التهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التدابير الأولية أمام المحكمة

أقرت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، كل التدابير التي تتخذها المحكمة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها بموجب أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من أنّه قد بلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه الواردة في النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في تقديم التماس بالإفراج المؤقت لحين محاكمته[47].

ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأنّ الشروط المنصوص عليها في المادة 58 فقرة 1 قد استوفيت، وفي حالة عدم اقتناعها بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

---

[47]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية–النظرية العامة للجريمة الدولية–أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص207.

الفرع الأول

سلطة الدائرة التمهيدية في احتجاز الشخص المتهم

تقوم الدائرة التمهيدية باستمرار احتجاز الشخص المتهم، ذلك ما إذا اقتنعت بأنّ الشروط المنصوص عليها في المادة 1/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استوفيت[48]، وتراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق باحتجاز الشخص المتهم، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بطلب من المتهم أو بطلب من المدعي العام.

ولم يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفترة التي يجب في غضونها إجراء مثل هذه المراجعة الدولية، إلّا أنّ القاعدة الفرعية 02 من القاعدة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات قد بيّنت أن على الدائرة التمهيدية أن تستعرض ذلك كل 120 يوم على الأقل، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالإحتجاز[49].

ولضمان محاكمة سريعة وعادلة، أوجب النظام الأساسي على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب تأخير لا مسوّغ له من المدعي العام[50].

وكذلك نصت المادة 60 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة عدم بقاء الشخص محجوزا من طرف المدعي العام لفترة طويلة قبل المحاكمة بلا مبرر، حيث أقرت: **"تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام..."[51].**

---

[48]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص290.

[49]– القاعدة 2/118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[50]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص290.

[51]– المادة 4/60 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

سلطة الدائرة التمهيدية في الإفراج عن الشخص المتهم

تقوم الدائرة التمهيدية بالإفراج عن الشخص المتهم إذا لم تقتنع أن الشروط المنصوص عليها في المادة 1/58 من النظام السابق الذكر قد استوفيت[52]، وذلك بشروط أو بدونها. كما تم النص على هذه الشروط في القاعدة 1/119 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة وهي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشر أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم المعني المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدّم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته، لاسيما جواز سفره[53].

إن تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن الشخص المتهم، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلبه أو طلب من المدعي العام. ولم يبين النظام الأساسي الفترة التي في غضونها يتم إجراء مثل هذه المراجعة الدورية، إلّا أنّ القاعدة الفرعية 02 من القاعدة 118 من قواعد الإجراءات والإثبات قد بينت بأن على الدائرة التمهيدية أن تستعرض

---

[52]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.ص207–208.

[53]– القاعدة 01/119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

ذلك كل 120 يوم على الأقل، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرار فيما يتعلق بالإفراج أو شروط الإفراج[54].

يجوز للدائرة التمهيدية في حالة الضرورة التي تقدرها وفقا لظروف كل قضية على حدة، اصدار أمر القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، وهذه الحالة تستلزم بالطبع صدور قرار بالإفراج المؤقت لصالح الشخص المتهم[55].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم خلال جلسات إعتماد التهم

تعتبر جلسات إعتماد التهم آخر اجراء تقوم به الدائرة التمهيدية، فقيام هذه الأخيرة باعتماد التهم يعد تصديقا منها على ما تم إقراره من تهم أو قيامها بتعديل التهم بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المدعي العام[56].

وفقا لأحكام المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام[57]، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم وتتأكد من أنّه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة.

وبالتالي ففي هذا المطلب سنقوم بدراسة اعتماد التهم في حضور المتهم **(الفرع الأول)**، اعتماد التهم في غياب المتهم **(الفرع الثاني)**، تعديل التهم أو سحبها **(الفرع الثالث)**، وكذا الأثار المترتبة عن جلسة اعتماد التهم **(الفرع الرابع)**.

---

[54]– براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص291.

[55]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص208.

[56]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص161.

[57]– المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الأول

اعتماد التهم في حضور المتهم

تتم إجراءات إقرار التهم في حضور المتهم بناء على طلب من رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة بتلاوة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة والشروط اللازمة بصفة خاصة، التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات[58].

وعلى رئيس الدائرة التمهيدية قبل النظر في جوهر الملف أن يطلب من المدعي العام والشخص المعني ما إذا كان يعتزمان إثارة إعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بسير صحة الإجراءات قبل جلسة إقراراتهم حتى لا يتم اثارتها مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة، ويدعوهما إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد على ذلك. وفي هذه الحالة تقرر الدائرة التمهيدية إذ ما كانت ستضم هذه المسائل المثارة على مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينهما، فإذا قررت الفصل بينهما فأنّها ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرار بشأن المسائل المثارة[59].

على المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، كما يجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بجاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة، وللشخص المعني أن يعترض على التهم أو أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه[60].

---

[58]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص161.

[59]– القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[60]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص162.

بناءً على جلسة إعتماد التهم، تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة اليه، ويجوز للدائرة التمهيدية على أساس قرارها أن:

- تعتمد التهم التي قررت بشأنّها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتمدتها.
- أن ترفض إعتماد التي قررت الدائرة بشأنّها عدم كفاية الأدلة.
- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنّها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[61].

الفرع الثاني

إعتماد التهم في غياب المتهم

الأصل أن تعقد جلسة إعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم بالإضافة إلى محاميه، غير أنّه يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل إعتماد التهم التي يزعم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها[62]، ويكون ذلك في حالتين:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص قد فرّ أو لم يمكن العثور عليه.

[61]–عقابي أمال، المرجع السابق، ص.162.

[62]– بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص.37.

وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص المتهم أمام المحكمة، ولإبلاغه بالتهم وبأن الجلسة ستعقد لإعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة[63].

وبعد إجراء مشاورات تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه.

يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء تحديد موعد الجلسة وإعلانه، يبلغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه.

في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة، على أنّه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو مبادرته.

وإذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص المعني وكان هذا الشخص المعني وكان هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، فأنّها تأمر بمثوله أمامها[64].

---

[63]– وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص72.

[64]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص164.

الفرع الثالث

تعديل التُهم أو سحبها

يجوز للمدعي العام بعد إعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تُهم أخرى أو إلى الاستعانة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة جديدة لاعتماد تلك التهم.

كما يجوز للمدعي العام وبعد بدء المحاكمة ان يسحب أي تهمة من التهم بإذن من الدائرة الابتدائية وإذا رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها، إذا كان ذلك الطلب مدعوم بأدلة اضافية[65].

الفرع الرابع

الأثار المترتبة على اعتماد التُهم أو رفضها

يترتب على إقرار الدائرة التمهيدية باعتماد التهم التي توجد بشأنها أدلة كافية أو قرارها برفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة عدة آثار نذكر منها:

أولا: الآثار المترتبة على اعتماد التُهم

نصت المادة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أنّه في حالة إعتماد التهم يقوم المدعي العام بإخطار الشخص المتهم ومحاميه، إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التُهم وإحالة التهم إلى الدائرة الابتدائية ويُحال ذلك القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[66].

كما تضمن النظام الأساسي في المادة 11/61 منه إلزام هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة 08 وبالفقرة 04 من المادة 4/61 و8 عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن

---

[65]–عقابي أمال، المرجع السابق، ص163.

[66]– القاعدة 129 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[67].

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض اعتماد التُهم

نصت المادة 10/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "**يتوقف سريان أي أمرقد سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهمة لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسجلها المدعي العام**"[68].

يتضح مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز سحب التهم على أمر الحضور فقط دون أمر إلقاء القبض الصادر من المحكمة.

[67]– بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص39.

[68]– المادة 10/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام

المحكمة الجنائية الدولية

في إطار إجراءات سير

الدعوى

يعدّ المتهم أبرز عناصر المحكمة الجنائية الدولية، فهو يمر بجميع مراحل الدعوى الجزائية أمامها، بحيث يوفر النظام الأساسي للمتهم ضمانات كثيرة سواءً في إجراءات ما قبل المحاكمة السالفة الذكر، أو في مرحلة سير الدعوى التي يتمتع فيها المتهم بمجموعة من الحقوق أمام الدائرة الإبتدائية في مرحلة المحاكمة، وكذلك أمام الدائرة الإستئنائية في مرحلة إصدار الحكم والطعن فيه.

كما كفل النظام الأساسي للمتهم ضمانات أخرى، بعد إستنفاذ طرق الطعن الصادرة عن الدائرة الإبتدائية، وحياز الحكم على قوة الشيء المقضي عليه.

كل هذه الضمانات التي كرسها النظام الأساسي في هذه المرحلة، وجدت في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة للمتهم.

من ضوء ما سبق ذكره سيتم دراسة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة **(المبحث الأول)**، وكذلك الضمانات المتعلقة بالحكم الجنائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة المحاكمة

بعد إحالة القضية للمحاكمة وفقا للإجراءات المشار إليها سابقا، تشكل رئاسة المحكمة دائرة إبتدائية بإعتبار هذه الأخيرة الجهة المكلّفة بالنظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة إبتدائية مشكلة سابقا[69].

فيقع على عاتق الدائرة الإبتدائية النظر في الدعوى إبتداءاً من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة، وإنتهاءاً بإصدار الحكم فيها وتتكفّل الدائرة الإبتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة، يتضّمن بياناً دقيقاً بكافة الإجراءات[70].

من خلال ذلك، سنحاول تبيان الضمانات التي يتمتع بها الشخص المتهم خلال هذه المرحلة التي كرسها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبتداءاً بالضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة **(المطلب الأول)**، وصولا للضمانات التي يتمتع بها الشخص المتهم خلال جلسات المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

---

[69]– القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[70]– المادة 10/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة الجنائية أخطر مرحلة تمر بها الدعوى، لذا تحكمها مجموعة من المبادئ والقواعد التي يستلزم التقيد بها وإتباعها، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتضمنت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة والتفصيلات التي أكملت سير المحاكمة[71].

فتقيد المحكمة الجنائية الدولية بهذه القواعد العامة، ما يضمن للمتهم المحاكمة العادلة والنزيهة، ومن خلال ذلك سنقوم بدراسة هذه القواعد العامة للمحاكمة المتمثلة في مبدأ قرينة البراءة **(الفرع الأول)**، مبدأ علانية المحاكمة **(الفرع الثاني)**، ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة **(الفرع الثالث)**، مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين **(الفرع الرابع)**، مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة[72]، أحد أبرز مقومات المحاكمة العادلة، فلكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً، وأن يعامل أثناء المحاكمة بإعتباره بريئا ما لم يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون الواجب التطبيق[73]،

---

[71]– مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، ط.1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.72.

[72]– يقصد بقرينة البراءة أو الإفتراض البراءة، حق كل فرد في أن يعتبر بريئا وان يعامل من الجهات المختصة بإعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته، أنظر: إبقه سهام، بوزيت سعيدة، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون خاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.138.

[73]– المادة 1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

وقد ردد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المحاكمة العادلة ولأول مرة في صك دولي ينص على أنّه: **"لكي تدين المحكمة المتهم يجب أن تقتنع بأنّه مذنب بدون مجال للشك"**[74].

فمعاملة المتهم على أساس إفتراض برائته لا تقتصر على فترة المحاكمة، وإنما تمتد لما قبل تلك الفترة، لتطبيق على المشتبه فيه قبل إتهامه رسميا بإرتكاب أي جريمة، كما ينبغي أن تستمر إلى ما بعد إدانته في الدرجة الأولى إلى غاية إستنفاذ مراحل الإستئناف، فبهذا تكون قرينة البراءة مبنى للعديد من الحقوق المقررة قانونا، كحق المرء في ألا يجبر على أن يدين نفسه، أو أن يعترف بأنّه مذنب، أو حقه في إلتزام الصمت وغيرها من الحقوق[75].

فتمتع الشخص المتهم بمثل هذا الحق يعد كضمانة هامة له، من شأنّها تحقيق حماية حقيقية لحقوق الإنسان وحرياته إبان مباشرة الدعوى الجنائية وتحدد في القانون الدولي لا تتقدم مشرع لتنظيم ضمانات وحقوق للمتهم[76]، ونصت على مبدأ إفتراض البراءة الإتفاقيات والمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، حيث أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1947) أنّه "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، وتكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**".

كما أكّد على هذا المبدأ أيضا، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بقوله: "**من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً**".

يقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام[77]، فيجب على هذا الأخير أن يقنع المحكمة بتقديم ما أمكن من الأدلة بأن المتهم مذنب، بصورة لا تدع أي مجال معقول للشّك، وفي

---

[74]– رافع خلف محمود العرميط العيساوي، المرجع السابق، ص.217.

[75]– بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.60.

[76]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، المرجع السابق، ص.217.

[77]– المادة 2/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

هذا الإطار ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب إفتراض براءته، ولا يجوز إفتراض أنّه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة لما لا يدعي أي مجال معقول للشّك[78].

الفرع الثاني

مبدأ علانية المحاكمة

يعدّ مبدأ علانية المحاكمات الجنائية من الضمانات المحاكمة العادلة لحسن سيرها، حيث يعني بالعلانية حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق إلا ما يستلزم ضبط النظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها.

فتكمن أهمية العلانية، أنّها تحقق العدالة وتعطي الحق للجمهور بمراقبتة في جلسات[79]، المحاكم من مناقشة ومداولات، للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي بالإضافة إلى أن العلانية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء.

تمكن العلانية أيضا للمتهم من التروي في عرض دفاعه، لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[80].

فمبدأ علانية المحاكمة حق من حقوق الإنسان الأصلية والأساسية الذي كرس في مختلف المواثيق الدولية.

---

[78]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.61.

[79]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المرجع سابق، ص.271.

[80]– بوديوجة سومية، رزوق لمياء، ضمانات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات الجزائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص.ص.51–52.

أولا: أساس مبدأ علانية المحاكمة في المواثيق الدولية الأخرى

نصّ على هذا المبدأ جل المواثيق الدولية، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ العلانية، وذلك في نص المادة 10 بحيث أقرت أنّه: **"لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنياّ للفصل في حقوقه وإلتزامته وأية تهمة جنائية توجه إليه"**[81].

تضمنت أيضا المادة 1/11 من نفس الإعلان على أنّه: **"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تأمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"**[82].

وكرس أيضا مبدأ العلانية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 1/14 حيث نص على أنّه: **"الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ..."**[83].

---

[81]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[82]– المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[83]– المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

أما بالنسبة لمحكمتي رواندا[84] ويوغسلافيا السابقتين[85]، فقد تم تكريس مبدأ العلانية صراحةً في الأنظمة الأساسية للمحكمتين، فتكون جلسات المحاكمة علانية، ما لم تقرّره دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها[86].

ثانيا: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي

ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نهج المواثيق الدولية الأخرى وأقر بمبدأ علانية المحاكمة حيث نصت المادة 1/67على أنّه: "**عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي**"[87].

إستناداً للمبدأ العام الذي نصت عليه المادة السالفة الذكر، أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية[88]، وتكمن السرية في إبعاد الجمهور من حضور جلسات المحاكمة في حالات حددها النظام الأساسي في نص المادة 2/68.

ومن الأسباب التي تجعل من المحاكمة سرية:

- حماية المجني عليهم والشهود.
- حماية المتهم.

---

[84]– النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

[85]– النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993.

[86]– بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.336.

[87]– المادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[88]– علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.125.

- حماية المعلومات الحسّاسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة[89].

الفرع الثالث

مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، إجراء محاكمة جزائية بصوت مسموع، ويشترط في كل إجراءات التي يتخذها القاضي وكل ما يتعلق بالواقعة الجرمية المعروضة عليه وكافة أدلتها، تناقش شفويا أمام القاضي، كذلك الحال بالنسبة للطلبات والدفوع والمرافعات لكل من الدفاع والإدعاء، عملا بهذا المبدأ بغير إستثناء تغليبا لمنطوق الكلام من مكتوبه، وبمجرد مباشرة الجلسة الإفتتاحية، أن ينتهي بالنطق بالحكم[90].

تكمن أهمية مبدأ الشفوية، في كونه يساعد في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وأقوال وشهادات، ويتيح أيضا هذا المبدأ للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الإبتدائي، وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه[91].

أولا: موقف نظام الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

تنص المادة 2/69 من النظام الأساسي على أن: "**يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمع بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة**

---

[89]– المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[90]– إبقه سهام، بوزيت سعيدة، المرجع السابق، ص.142.

[91]– علاء باسم، صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.126.

رهن بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها"[92].

يتضح من خلال هذه المادة، أنّها تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية ومسجلة مرئيا أو صوتيا، وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن يتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها[93].

ثانيا: الإستنادات الواردة في النظام الأساسي على مبدأ الشفوية

رغم الأهمية الخاصة التي أعطاها النظام الأساسي كمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، إلّا أنّ المبدأ ليس مطلقاً، حيث أقرت القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إستثناءات على هذا المبدأ تتجلى فيما يلي:

- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر، بسبب تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الإبتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل الشهادة.
- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الإبتدائية، بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلي بها خلال مرحلة التحقيق، شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهم فرصة إستجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.
- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصما أو أبكما ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم ترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كانت اللغة التي يكتب بها كاتب المحكمة غير مفهومة للشاهد

---

[92]– المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[93]– بوديوجة سومية، رزوق لمياء، المرجع السابق، ص.53.

أو المتهم، وبعدها يتم تسليم الأسئلة لأي منهما ليجيبا عنها كتابة، بشرط أن تكون هذه العملية خلال جلسات المحاكمة[94].

الفرع الرابع

مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

يعني بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، أنّه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، ولا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها المادة 05، كانت قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها[95]، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة قد سبق محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها، أو أي هيئة قضائية أخرى إلى التأثير على اختصاص المحاكم الجنائية، لأنّه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة[96].

فيعد مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، من بين المعايير الدولية لحماية العدالة الجنائية، فقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز محاكمة شخص عن جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد، وكذا ما نصت عليه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

فضلا عن ذلك أن المشرع الدولي أقر المبدأ المذكور ضمن النظام الأساسي الجنائية الدولية، حيث أشار صراحة على عدم جواز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس

---

[94]– موهوبي طارق، عمريو بوبكر، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص.49–50.

[95]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص.178.

[96]– موهوبي طاريق، عمريو بوبكر، المرجع السابق، ص.46.

لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو حكمه عليه بالبراءة[97]، حيث أقرت المادة 4/05 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنّه: **"إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للإستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة لسبب نفسه"**.

الحق في عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس حقا مطلقا، بل وردت عليه إستثناءات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/20 من النظام الأساسي وهي:

- إذا كانت إجراءات التحقيق أو المقاضاة بغرض التستر على الشخص وتفادي المسؤولية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة.
- التأخير في الإجراءات دون مبرر، يتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة.
- إتباع إجراءات غير نزيهة مع تحولات مع نية تقديم الشخص إلى العدالة[98].

الفرع الخامس

مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

يعتبر تدوين الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة من أهم الأمور التي يجب أن تدرج في سجلات المحاكم، فأي حكم يصدر رعب المحكمة، يجب أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشاتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطي الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها ومدى إستجابة المحكمة لطلباتهم ورها على دفوعهم[99].

إن تدوين هذه الإجراءات يدل على تقيد المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في مثل هذه الجلسات والتزامها بتطبيق القانون، وتكمن أهمية هذا المبدأ أنّه يساعد محكمة الدرجة الثانية من

---

[97]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، المرجع السابق، ص.224.

[98]– المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[99]– علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.140.

أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون أن الحكم يطعن فيه، وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة وإستند إليها الحكم، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات، ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءا على ذلك في الطعن[100].

نظرا لأهمية مبدأ التدوين فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد عليه، حيث أوجبت الدائرة الإبتدائية بإعداد سجل كامل للمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات يتولى المسجل إستكماله والحفاظ عليه[101]، وأكدت على ذلك أيضا القاعدة 1/137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات حيث تلزم المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل النقاط أو الصورة[102].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال جلسات المحاكمة

بالرجوع إلى نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أنّها كرست حماية خاصة للشخص المتهم أثناء سير جلسات المحاكمة، باعتبار أن المتهم أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوة ضده، لذلك فأنّه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق التي يكلفها له النظام الأساسي لضمان محاكمة عادلة ونزيهة[103]،

---

[100]– بوديوجة سومية، زروق لمياء، المرجع السابق، ص.ص.61–62.

[101]– المادة 10/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[102]– القاعدة 137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[103]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.178.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية توفر أيضا للمتهم خدمات إضافية مجانية في سبيل تحقيق المحاكمة المنصفة والعادلة له.

على ضوء ما سبق سنحاول في هذا المطلب التعرف على ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي **(الفرع الأول)**، والضمانات التي يحظى بها المتهم أمام القاضي الجنائي **(الفرع الثاني)**، وكذلك الضمانات التي تتعلق بالخدمات التي تقدمها له المحكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي

يقوم القاضي الجنائي الدولي بأداء دور مهم في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فهو من يقودها ويفعل فيها[104]، وهذا يتطلب منه أن يكون محايداً عن الفصل في النزاع المعروض عليه **(أولا)**، وكذلك يجب عليه أن يكون متخصصا في المنازعات ذات الطابع الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: حياد ونزاهة القاضي الجنائي

تتجلى وظيفة القاضي الأساسية في تحقيق العدالة، وهذا يستلزم منه أن يكون ذو سلطة محايدة ومستقلة، وحياد القاضي يكمن في عدم تسبيقه التصورات حول الأمر المعروض عليه وعدم تصرفه بطريقة تعزز مصالح الأطراف دون أطراف أخرى.

لا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب، بل يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من المؤثرات.

نزاهة القاضي الجنائي مطلوبة في المظهر وكذلك الجوهر، حيث يجب ألا يكون لديه أي مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامه[105]، لذلك تعد فكرة الحياد ضمانة للمتهم حيث

---

[104]– علاء باسم بني فضل، المرجع السابق، ص.107.

[105]– خلفي عمر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.27.

يستطيع من خلالها أن يركون إلى عدالة الحكم وذلك لتجرد القاضي من الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة مشكوكاً فيه[106].

ثانيا: تخصص القاضي الجنائي

تعدّ مسألة تخصص القاضي الجنائي مسألة في غاية الأهمية، فتخصصه هو تأهيله تأهيلاً يجعل منه أهلاً لنظر الدعاوي الجنائية، وذلك عن طريق إلتحاقه بمعاهد جنائية متخصصة يتلقىّ فيها دراسة العلوم الجنائية والإجتماعية والنفسية وغيرها من العلوم الأخرى ذات صلة بالقضايا الجنائية[107]، ونظراً لأهمية موضوع التخصص فقد حظي بإهتمام ورعاية من النظام الأساسي، حيث إشترط هذا النظام أن يتوافر في كل مرشح لمنصب قاضي في المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط نصت عليها صراحة المادة 3/36/ب، وإهتمام النظام الأساسي بتخصص قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ينعكس إيجابا على ضمانات المتهم أمام هذه المحكمة[108].

الفرع الثاني

ضمانات المتهم أمام القاضي الجنائي

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجموعة من الحقوق للمتهم يتمتع بها عند مثوله أمام القاضي الجنائي، كحقه في العلم بالتهم المنسوبة إليه، حقه في إستجواب شهود الإثبات وحقه في عدم تأخير محاكمته وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 67 من النظام السالف الذكر الذي سنستعرض أهمّها فيما يلي:

---

[106]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص.209.

[107]–LAGACE HUGO, Les spécificités du processus judiciaire à la cour pénale internationale : le cas de la norme 55 du règlement de la cour, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université de Québec, Montréal, Canada, 2015, p92.

[108]– علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.ص. 120–121.

أولا: إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه

نصت المادة 1/67.أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**أن يبلغ فورًا وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك باللغة يفهمها تماما ويتكلّمها**"، فإخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه هو أوّل إلتزام يقع على عاتق المحكمة[109]، فيجب إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها بشكل تعسفي، وبلغة يفهمها المتهم تماما ويتكلمها، وليس الإكتفاء بالأسباب الداعية إلى الشّك في إرتكابه للجريمة[110].

ثانيا: إتاحة الوقت لتحفيز دفاعه والتشاور مع محاميه

من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة، أن يمنح كل من يتهم بإرتكاب جريمة ومحاميه على قدم المساواة الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه لضمان أن يكون الحق في الدفاع مجديا، والحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب هام في مبدأ "**تكافؤ الفرص**"، ويقصد بذلك معاملة كلا من الدفاع والاتهام على نحو يضمن أن تكون لكل منهم فرصة متساوية في إعداد تقديم أدلته أثناء المحاكمة وينطبق الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع للمتهم ومحاميه خلال جميع مراحل الإجراءات[111].

أكدت على هذا الحق المادة 1/67.ب حيث نصت على: "**أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحفيز دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من إختياره وذلك في جو من السرية**"[112].

---

[109]–أشرار أنيسة، بلعيط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.56.

[110]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.313.

[111]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.314.

[112]– المادة 1/67/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

ثالثا: حق المتهم في إستجواب شهود الإثبات

يجسد حق المتهم في إستجواب شهود الإثبات مبدأ تكافؤ الفرص ما بين المتهم والإدعاء، ويعتبر كإلتزام ضمني يقع على كل واحد من الطرفين في أن يقع الطرف الثاني مسبقا بوقت كاف بقائمة أسماء الشهود الذين يعتزم إستدعاءهم للمحكمة، فإن لم يطلب الطرف المعني التأجيل عندما يستدعي شاهد جديدا أثناء المحاكمة لم يذكر إسمه من قبل، يعتبر ذلك تنازلاً عن حقه في الحصول على وقت كاف للإستعداد لمناقشته[113]، وحق المتهم في محاكمة عادلة يمكن أن يتعارض بي بعض الحالات مع بعض الحقوق الممنوحة للضحايا والشهود خاصة فيما يتعلق بحجب الهوية (Anonymat)، بإعتبار أنه يشكل مانعا من تحقيق مبدأ الوجاهية[114].

يعتبر سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة، وهو من الموجبات المقررة لصالح المتهم وللصالح العام بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الضمانة ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم[115]، وأكد على هذا الحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 1/67/هـ، حيث نصت على: "**أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة اخرين وأن يؤمن حضور إستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي**".

رابعا: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

من الطبيعي أن يكون المتهم حاضراً أثناء محاكمته عن جريمة ما بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الحق أعطته له كل التشريعات الجنائية الإجرائية للمتهمين في دول العالم المختلفة، بحيث أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الدائرة الإبتدائية سلطة إبعاده عن الجلسات إذ وصل تعمد

---

[113]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.65-66.

[114]– GREGORY Berkovicz, « Le juge pénal international, entre droit de la défense et devoirs de justice », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n°02, 2003, p104.

[115]– موهوبي طاريق، عمريو بوبكر، المرجع السابق، ص.53.

عرقلة سير المحاكمة، ولكن هذه النقطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق إستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ذلك حتى يتمكن رغم إبعاده عن ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن خرج من القاعة التي تجرى بداخلها هذه المحاكمة[116].

تجدر الإشارة إلى أن مسألة المحاكمة الغيابية قد أثارت نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أدت إلى إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد فريق منهم على أن المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم، والإتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمات غيابيا لكن في الواقع إتفاقيات حقوق الإنسان لا تمنع من إجراء محكمات غيابية بشكل مطلق وإما تحدد الشروط الواجب توفرها لإجراء هذه المحاكمات[117]، ونصت على هذه الشروط المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[118].

تتجلى أهمية حضور المتهم لإجراءات المحاكمة، أن هذا الحضور يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية وتعطي للمتهم الفرصة الكافية ليكون له دور إيجابي في المحاكمة فيستطيع تنفيذ أدلة الإتهام، وهذا ما يجعل من المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة الإتهام[119]، ويشكل حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم[120].

---

[116]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.278.

[117]– ولد يوسف، المرجع السابق، ص.109.

[118]– المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[119]– بوشتاوي حليم، بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.34.

[120]– المرجع نفسه، ص.33.

خامسا: حق المتهم في عدم تأخير محاكمته.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الحق فنصت عليه المادة 1/67.ج على أن يحاكم المتهم دون أي تأخير موجب له[121]، أو بعبارة أخرى أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة تحدد حسب ملابسات كل حالة على حدة، بناءً على معايير مختلفة كإحتجاز المتهم أو عدم إحتجازه، تعقيد القضية، سلوك المتهم وسلوك الجهة التي تشرف على إجراءات المحاكمة.

يلزم هذا الحق السلطات بضمان الإنتهاء من جميع الإجراءات حتى صدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة، ويعد الإلتزام الواقع بالإسراع في النظر الدعاوى القضائية أكثر إلحاحا بالنسبة لأي شخص يتهم بإرتكاب فعل جنائي ويحتجز على ذمة القضية.

هذا وإن المعايير الدولية بالإفراج عن أي شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي من الإحتجاز، بينما تتم محاكمته إذ تتجاوز مدة إحتجازه على ذمة القضية الحد الذي يعتبر معقولا ووفقا لملابسات الحالة[122]، لعل أحسن مثال على ذلك بعض القضايا التي عرضت على محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، تجاوزت مدة المحاكمة فيها أربع وخمس سنوات[123].

سادسا: حقوق المتهم في حالة الإعتراف بالذنب

إن الإعتراف بالذنب هو إقرار المتهم المدعى عليه على نفسه بما نسب إليه من إرتكابه لوقائع الجريمة المكونة بجريمة كلها أو بعضها مما يؤدي لمسائلته جنائيا[124]، ورغم إعتراف المتهم بالذنب المنسوب إليه إلّا أنّه يحظى بحقوق كرسها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أوجب الدائرة الإبتدائية البت فيما يلي:

---

[121]– المادة 1/67.ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[122]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، المرجع السابق، ص.227.

[123]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص.192.

[124]– المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.
- ما إذا كان الإعتراف قد صدر من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.
- ما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في.
  - ✓ التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
  - ✓ أية مواد مكملة للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها.
  - ✓ أية أدلة يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود[125].

فمتى توافرت هذه الشروط فعلى الدائرة الإبتدائية إعتبار الإعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقرير لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الإعتراف وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة[126].

سابعا: حق المتهم في الإدلاء الشفوي والكتابي وعدم جواز تحليفه اليمين

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يسمح له أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يلتزم بأداء اليمين على صدق ما يقدمه من أدلة دفاعا عن نفسه، كما هو معمول به بالنسبة للشهود والخبراء الذين لا يدلون بشهاداتهم إلا بعد أداء التعهد الرسمي وفقا كما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[127].

أكد على هذا الحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 1/67.ج التي أقرت بأن يدلي لمتهم بيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، وذلك دفاعا نفسه[128].

---

[125]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.65.

[126]– عقابي أمال، المرجع السابق، ص.ص.193-194.

[127]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.67.

[128]– المادة 1/67/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

ثامنا: إلتزام المدعي العام في الكشف على الأدلة التي في صالح المتهم

أقرت المادة 2/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "**على المدعي العام أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنّها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو يخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر**".

من هنا يتبين أنّه دور المدعي العام في هذه المحكمة عند جمع الأدلة سواء أدلة الإتهام أو أدلة البراءة هو ممارسة وظيفة قانونية هدفها البحث عن الحقيقة وإقرار العدالة في العملية القضائية، فالمدعي العام هنا ليس خصما في الإجراءات، وهذا ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم السابقة التي يكون فيها دور المدعي العام يختصر على جمع أدلة الإتهام فقط دون التي تبرءه.

الفرع الثالث

ضمانات المتهم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم ضمانات أخرى متعلقة بخدمات مجانية إضافة إلى ذلك تلك الضمانات التي يتمتع بها أمام القاضي الجنائي وهذا في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة، وتتمثل هذه الخدمات في تأمين مترجمين أكفاء **(أولا)**، وكذلك تقديم مساعدة قضائية للمتهم **(ثانيا)**.

أولا: تأمين مترجمين أكفاء

من العوامل الجوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة للمتهم تمتعه بحق الترجمة، فالمتهم الذي لا يفهم أولا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة، أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات

بعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الإقتضاء[129]، ويكون ذلك المترجم ذو كفاءة يساعده في الحصول على الترجمات التحريرية للمستندات المعروضة عليه[130].

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا المبدأ في نص المادة 1/67، والتي تنص على: "**أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفئ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها**".

ثانيا: تقديم المساعدة القضائية للمتهم

يعدّ نظام المساعدة القضائية الذي تتكفل المحكمة الجنائية الدولية، بدفع تكاليف التمثيل القانوني عن الأشخاص الذين لا يملكون الوسائل الكافية لتسديد أجر المحامي، ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة للمتهم[131].

ونظرا إلى تعدد المهام والموارد التي تنطوي عليها القضايا التي ينظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية وتشعبها، يستحيل على كل شخص بمفرده تدبر شؤون التمثيل القانوني الناجح وضمانة وفي ضوء هذه الحقيقة، وضعت بموجب المساعدة القانونية في المحكمة بنية مثالية لفريق دفاع تتكفل المحكمة بدفع أجور أعضائه ويختلف تكوين الفريق بإختلاف مراحل الإجراءات وفضلا عن الموارد المتيسرة لهيئة الدفاع نظام المساعدة القانونية[132].

---

[129]– بركاني أعمر، "معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.339.

[130]–مباركي دليلة، سوياد ليلى، "الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الحقيقة**، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2012، ص.223.

[131]– النقيب ساعين شلالي، المرجع السابق، ص.89.

[132]– المرجع نفسه، ص.90.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي

تنتهي مهام الدائرة التمهيدية بمجرد إصدارها للحكم[133] الجنائي في مواجهة الشخص المتهم بأحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتبدأ عمل دائرة الإستئناف إذا قرر المحكوم عليه إستئناف الحكم بناءً على غلط في الوقائع أو القانون أو عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة، وهذا ما كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 81[134]، وكغيرها من المراحل السابقة فإن للمتهم حقوق وضمانات يحظى بها أثناء هذه المرحلة، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المبحث، حيث سنقوم بدراسة ضمانات المتهم في مرحلة صدور الحكم **(المطلب الأول)**، وكذلك ضمانات المتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الجنائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضمانات المتهم في مرحلة صدور الحكم الجنائي

وفّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق خلال مرحلة صدور الحكم الجنائي وهذا نظراً للأهمية التي يتمتع بها هذه المرحلة، وهذا ما سنقوم بدراسته خلال هذا المطلب، حيث سنتناول شروط إصدار الحكم الجنائي **(الفرع الأول)**، وكذلك حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده **(الفرع الثاني)**.

---

[133]– يعرف الحكم، بأنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المسبوق أمامها، فهو القرار الصادر عن المحكمة من خلال تطبيق أحكام القانون بصدد النزاع المعروض أمامها. بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص.58.

[134]– المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الأول

شروط إصدار الحكم الجنائي

نظراً لخطورة الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الشخص المدان بإرتكاب أحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، فقد وفّر النظام الأساسي للمتهم بعدّة ضمانات من خلال ذلك الحكم[135].

لتبيان هذه الحقوق، سنقوم بالتطرق إلى الأمور الأساسية التي لها علاقة وثيقة بالأحكام الجنائية والتي إشترطها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عند إصدار تلك الاحكام، أهمها البحث في شخصية المتهم **(أولا)**، تسبيب الحكم الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: البحث في شخصية المتهم

لقد تطورت السياسة الجنائية عن مفهومها القديم، من حيث النظرة إلى السلوك الإجرامي دون أدنى إهتمام بالشخص الفاعل واستقرت إلى وجوب الاهتمام بالشخص الفاعل ومعرفة الأسباب الدافعة لإرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فقد تطورت وظيفة العقوبة حيث تم لم يعد الهدف منها الإنتقام بل أصبحت للردع والإصلاح، من أجل تربية المحكوم عليه كي يصبح عنصر فعالاً في المجتمع[136].

ليتمكن القاضي من إصدار حكمه وجب عليه بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه من خلال مراعاته للجوانب الطبية والنفسية والعقلية للجاني[137].

---

[135]– موهوبي طارق، عمريو بوبكر، المرجع السابق، ص.60.

[136]– علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.144.

[137]– تمثل الجوانب الطبية في التعرف على الحالة الصحية للمتهم من خلال الإختبارات الطبية التي تجري له، وما مر به من أزمات طبية وصحية، ثم فحص قدراته الطبية والتعرف على مدى صحته، يرتكز البحث العقلي على الحالة العقلية والعصبية للمتهم للتأكد ما إذا كان يعاني من بعض الأمراض العقلية والعصبية التي قد تؤثر على سلوكه وتوجيهه وجهة منحرفة. بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص.58.

والهدف من بحث الجاني هو المساعدة على تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم عن السلوك الموجه إليه، والكشف عن الأسباب التي دفعت المتهم لإرتكاب الفعل الإجرامي من جهة وتحديد قدرة المتهم في المثول أمام الدائرة التمهيدية أم لا، بحيث تؤجل المحكمة النظر في القضية إذا كان المتهم قادر على المثول أمام الدائرة[138].

أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للدائرة الإبتدائية لأغراض الوفاء إلتزامها وفقا للأحكام من المادة 8/64.أ لأي أسباب أخرى أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا لشروط[139].

ثانيا: تسبيب الأحكام الجنائية

يعدّ تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي تضمن سير العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويقصد بالتسبيب، ذكر مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج الواقعية التي إستندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها والإشارة إلى النصوص القانونية التي أثرها النزاع، فيجب على القاضي قبل أن يثير حكمه أن يسرد جملة من العلل والأدلة التي دفعته لإقتناع بمضمون هذا المضمون هذا الحكم دون غيره[140].

1. عناصر التسبيب

- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها: والمقصود ببيان الواقعة وظروفها في أسباب الحكم بالإدانة هو بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافرها بها أركان الجريمة.
- نص القانون الذي حكم بموجبه: والمقصود بذلك أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على النص العقابي القانوني الذي إستند إليه القضاة في إصدار الحكم، وأن يتحقق إنطباق النص عليه، وتجدر الإشارة إلى أن النص المقصود هنا هو النظام الأساسي.

---

[138]– بن دعاس رحمة، المرجع السابق، ص.59.

[139]– القاعدة 1/135 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[140]– نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص.298.

- بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها والأهمية هذا العنصر فقد أوجب النظام الأساسي على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي إستندت إليها الدائرة الإبتدائية في قرارها وأن تكون هذه الأدلة قد تم مناقشتها أمام الدائرة.
- بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية بحيث يجب على الدائرة الإبتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم الرد على طلباته ودفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها[141].

2. شروط تسبيب الأحكام الجنائية

- أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة ويقصد بهذا عدم وجود أي غموض يؤثر على صحة الحكم.
- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذ من ملف الدعوى الذي إلتزمت الدائرة الإبتدائية بأن تستند في قراراتها على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشاتها أمامها اثناء المحاكمة.
- أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها، أو بين المنطوق ويقصد من ذلك تماسك الأسباب وعدم تعارضها مع بعض، لأن ذلك يؤدي إلى نفي بعض الأدلة لبعضها الأخر، كما يؤدي إلى تشويه قرار الحكم[142].

الفرع الثاني

الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده

يعدّ حق الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من الضمانات الحساسة بإعتبار هذه المرحلة بمثابة فرصة أخيرة للمحكوم عليه الإثبات برائته[143]، حيث يمكنه الطعن في القرارات والاحكام الصادرة ضده، وذلك عن طريق الإستئناف **(أولا)**، وإعادة النظر **(ثانيا)**.

---

[141]- علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.ص.152-154.

[142]- أشرار أنيسة، بليط سمير، المرجع السابق، ص.63.

[143]- البقيرات عبد القادر، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص.239.

أولا: الإستئناف

حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أن تتاح له فرصة إلتماس كافة درجات المحاكمة المتاحة وفق القانون الداخلي، وهو ما يعني الإعتراف له بحق الطعن في الحكم الصادر ضده، وانتهاك هذا الحق يدخل في عدد حالات إنكار العدالة التي تنتهي عنه كافة النظم الدولية لحقوق الإنسان احترام هذا الحق ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات واحترامها لحقوق الإنسان[144].

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 81 أنّه يجوز إستئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[145].

تختص الدائرة الإستئنافية بالنظر في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية سواءً كان قرار براءة أو إدانة أو كذا حكم عقوبة، ويقوم بالإستئناف المدعي العام أو الشخص المدان[146].

1. الأحكام التي يجوز إستئنافها

- يجوز للمدعي العام إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية، وذلك إذ توافرت إحدى الأسباب التالية:
  - الغلط الإجرائي.
  - الغلط في الوقائع.
  - الغلط في القانون[147].

---

[144]– قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.229.

[145]– زياد عياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.354.

[146]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تحقق المحكمة بنظرها، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.218.

[147]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.212.

- وفي جميع الحالات السابقة الذكر فأنّه يجوز للمدعي العام أو الشخص المحكوم إستئناف المحكوم الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالإضافة إلى سبب أخر الذي يتعلق بموجود سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات[148].

- ويجوز للمدعي العام أو المختص أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بسبب عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة[149].

2. أجل تقديم الإستئناف

يجب على كل طرف له الحق في الإستئناف طبقا لما سبق ذكره أن يقدم إستئنافه في موعد لا يتجاوز 30 يوما، من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويبدو أنّه يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة (30 يوم) لأي سبب وجبه تقديم الطلب من طرف الملتمس رفع الإستئناف، وبذلك يتضح من النص أن للدائرة سلطة تقديرية في تمديد مهلة تقديم طلب الإستئناف فهل أن توافق، ولها أن ترفض طالما كانت هناك أسباب معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الشأن[150].

3. إجراءات تقديم طلب الإستئناف

بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات تقديم طلب الإستئناف، وذلك في نص القاعدة 151 منها ومن أهم هذه الإجراءات:

- تقديم طلب الإستئناف إلى مسجل المحكمة.
- إحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الإستئناف.
- إخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الإبتدائية[151].

---

[148]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.127.

[149]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.218.

[150]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.297.

[151]– القاعدة 151 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

4. إجراءات النظر في الإستئناف

تقوم الدائرة الإستئنافية بالنظر في طلب الإستئناف، بإتباع الإجراءات المذكورة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي كالتالي:

- تعقد دائرة الإستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة إستماع الإستئناف.
- تكون إجراءات الإستئناف خطية في حالة عدم جلسة إستماع.
- تتمتع دائرة الإستئناف بكافة سلطات الدائرة الإبتدائية[152].

ثانيا: التماس إعادة النظر

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للشخص المحكوم عليه حتى بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو للمدعي العام الشخصي، أن يقدم طلب إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة[153]، وهذا يكون في حالة وقائع جديدة بعد صدور الحكم وأن يكون المتهم قد إستنفذ طرق الطعن العادية[154].

1. أسباب إلتماس إعادة النظر

وفقا للنظام الأساسي، يجوز للشخص المحكوم عليه أو للأشخاص المذكورين في نص المادة 1/84 في طلب إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر للأسباب التالية:

---

[152]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.297.

[153]–عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.ص. 362-363.

[154]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص.357.

أ. ظهور أدلة جديدة

إكتشاف أدلة لم تكن متاحة وقت المحكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلا مقدم الطلب، بشرط أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية حيث أنّها لو كانت قد أكتشفت عند المحاكمة لغيرت نوع وطبيعة الحكم الصادر[155].

وهذا ما أكدته أحكام المادة 1/84/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[156].

ب. إعتماد الحكم بالإدانة على أدلة مزيفة

أقرّ النظام الأساسي في المادة 1/84/ب أنّه إذا تبين حديث أن أدلة حاسمة، وضعت في الإعتبار وقت المحكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة[157].

ج. الإخلال الجسيم للقضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

يحق للمتهم بطلب إلتماس إعادة النظر إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذي إشتركوا في تقرير الإدانة أو إعتماد التهم، قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي تبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية[158].

2. إجراءات تقديم طلب إلتماس إعادة النظر

نصّت القاعدة 159 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على مجمل الإجراءات التي يجب مراعاتها اثناء تقديم طلب إلتماس وإعادة النظر.

---

[155]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.213.

[156]– المادة 1/84/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[157]– المادة 1/84/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[158]– المادة 1/84/ج من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

- أن يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 1/84 في صورة خطية وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

- أن يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالإعتبار بأغلبية قضاة دائرة الإستئناف ويكون مؤيد بأسباب خطية.

- أن يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي[159].

3. إجراءات النظر في إلتماس النظر

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدائرة المختصة بنظر الإلتماس مراعاتها وهذه الإجراءات تتمثل في:

- تعقد الدائرة بالنظر الإلتماس إعادة النظر جلسة إستماع في موعد تقريره هي وتبليغه إلى مقدم الطلب، وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية (3) من القاعدة 159[160].

- تصدر الدائرة المختصة بالنظر إلتماس إعادة النظر قبل عقد جلسة الإستماع بوقت كاف أمرا لكي يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ فورا بقرار هذه الدائرة.

- تتمتع الدائرة المختصة بالنظر إلتماس إعادة النظر بكافة سلطات وصلاحيات الدائرة الإبتدائية مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال وذلك عملا بالباب السادس من القواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والإبتدائية[161].

---

[159]- القاعدة 159 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

[160]- القاعدة 160 و161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع نفسه.

[161]- علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص.ص.169-169.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بتنفيذ الحكم الجنائي

يتبين من خلال النصوص التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تملك إتجاه مرتب الجريمة الدولية حقا في العقاب ومتى تستطيع ممارسة هذا الحق لا بد من صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها النظام الأساسي الحق في صدور الأحكام، ولما كان الهدف من إشتراط صدور الحكم لممارسة المحكمة الجنائية الدولية حقها في العقاب وحماية مرتكب الجريمة من إعتداء على حقوقه وضماناته، فقد كان لمرتكب الجريمة الدولية نتيجة لذلك أن يتمتع بضمانات وحقوق من خلال ذلك الحكم.

والتعرف على هذه الحقوق والضمانات بشكل واضح، لن يتحقق إلا بدراسة العقوبات التي تصدرها المحكمة **(الفرع الأول)**، وتنفيذ الأحكام الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات التي تصدرها المحكمة

لقد نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق[162]، كالسّجن لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد، والتي تعتبر عقوبات سالبة لحرية الشخص المتهم، وتفرض المحكمة الجنائية الدولية عقوبات أخرى مالية كالغرامات ومصادرة العائدات، وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

[162]– المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية، تلك التي يؤدي تطبيقها إلى حرمان المحكوم عليه من حريته من التنقل، وذلك إما بصفة نهائية أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة[163]، وحدد النظام الأساسي العقوبات السالبة للحرية في نص المادة 1/77.

1. السجن المؤبد

تصدر المحكمة الجنائية الدولية عقوبة السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة وإعتبارا لظروف الشخص المدان (صفة خلال إرتكاب الجرائم طبيعة سلطاته ونفوذ)[164].

2. السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة

تصدر المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد الجرائم بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة العقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر 35 عاما أو السجن المؤبد.

ويلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي، بأنّها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام، لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ من حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة[165].

ثانيا: العقوبات المالية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا، كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير الحسن النية، هذا وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق إستئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المثول بها والأصول والممتلكات الصادرة وتصرف

---

[163]– موهوبي طاريق، عمريو بوبكر، المرجع السابق، ص.71.

[164]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص.ص.278–279.

[165]– المرجع نفسه، ص279.

لفائدة الضحايا وعائلاتهم، حيث تأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق، وذلك على أن تحدده الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته (المادة 79 من النظام الأساسي)[166].

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية

بعد إتمام المدان العقوبة وفقا لقانون دولة التنفيذ، يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخرى توافق على إستقبالها، مع مراعاة رغباته، مالم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء على إقليمها، وتتحمل بذلك المحكمة تنفيذ تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى، إذا لم تتحمل أي دولة تلك التكاليف.

كما يمكن لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني أن تقوم بتسليم هذا الشخص، أو تقديمه إلى الدولة التي طالبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا، بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد إستماعها إلى أراء الشخص المحكوم عليه.

تقوم دول الأطراف بتنفيذ تدابير المصادرة التي تم إصدارها من المحكمة وفقا للإجراءات قانونها الوطني ودون المساس بحقوق الغير، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الإستئناف والتي لها وحدها حق البث في أي تحقيق للعقوبة مستندة إلى المعايير التالية:

- تصرف المحكوم عليه اثناء إحتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه.

[166]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص.279.

- إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وإذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الاجتماعي، وللمحكمة وحدها حق النظر في العقوبة للتقرير ما إذا كان ينبغي تحقيقها[167].

يجدر الإشارة إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محددة، خصوصا في آليات ووسائل تهدف من خلالها إلى تكريس مبدأ العدالة الدولية الجنائية وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد، والحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق وقاية لاحقة بعد وقوع الإنتهاكات الجسيمة التي تدخل في إختصاص المحكمة.

[167]– نادي محمد، معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.54.

خاتمة

خاتمة

يتضح بعد دراسة موضوع ضمانات المتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة هي أول هيئة قضائية جنائية على المستوى الدولي تختص في تحقيق العدالة عن طريق مراعاة مصلحة المجتمع الدولي من خلال معاقبة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، كما توفر بدون شك ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية، ولكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من بداية التحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج التالية:

- سوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين حقوق المتهم وحقوق الضحية معا، وذلك من خلال تكريسه لمبدأ تكافؤ الفرص بين كل من الادعاء والدفاع، بحيث نص على حق الضحية في الحصول على حقوقه وبالمقابل منح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه في كل مراحل الدعوى، إضافة لتسخير ضمانات تضمن له محاكمات عادلة.

- المحاكمة العادلة ضمانة أساسية وضرورية لضمان حماية حقوق المتهم بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وخير مثال على ذلك أخذ النظام الأساسي لمبدأ البراءة كأساس تسير عليه المحاكمة.

- توفير ضمانات المحاكمة العادلة يشكل وسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بينما غياب عدة ضمانات يترتب عنه انتهاكات لحقوق الإنسان.

- يتمتع المتهم بمجوعة من الضمانات في جل مراحل المحاكمة الجنائية، أهممها إحترام مبدأ الشرعية الجنائية واقرار المسؤولية الجنائية الفردية اللتان يتعين تطبيقهما لتأمين محاكمة عادلة لكل شخص متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- يتمتع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بسلطة البحث والكشف عن الأدلة، خصوصا الأدلة التي تكون في صالح المتهم بحيث عند ظهور أي أدلة جديدة يمكن أن تبرأ المتهم من الجرم ويجب عليه الكشف عنها.

- حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدم جواز القبض أو الإحتجاز التعسفي للمتهم.

- تمارس الدائرة التمهيدية على أعمال المدعي العام دورا هاما في منعه من التعسف في إستعمال السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها، والتزامه بالحدود المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يساهم تدوين التحقيق في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التشويه أو التحريف، وكذلك يساعد المتهم ومحاميه في إعداد دفاعه الذي يبني على ما هو مدون في محضر التحقيق.

- وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مساعدة قانونية، في حالة ما إذا كان المتهم لا يملك الوسائل الكافية للدفاع عن نفسه.

- يعتبر إجراء القبض من الإجراءات الخطيرة التي تمس حق المتهم في الحرية وتقيدها، فقد بينا الجهة المختصة لإصدار أمر القبض والأسباب الداعية لإصدارها التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم الذي لا يفهم اللغة بإمكانية حق الإستعانة بمترجم.

- حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تمكين المتهم من حق طلب الإفراج عنه مؤقتا.

- صرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طرق الطعن، التي يمكن للمتهم طلب النظر أو الإستئناف في الحكم الصادر ضده وهذا يعتبر كضمانة هامة للمتهم للحفاظ على حقوقه.

- خرجنا أيضا بمجموعة من التوصيات:

- تضمين النظام الأساسي نصوص تحدد صفات الإتهام الدولي بدقة.

- إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية، خوفا على كرامته وسمعته وهو إدراج مدعم لقرينة البراءة.

- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص يعهد بتدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص لحياده وعدم تعسفه ضد المتهم.

- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصا يقرر بحق المتهم في الكشف الطبي.

- التقليص من الصلاحيات مجلس الأمن بالتدخل في نشاط المحكمة، الذي يؤثر على إستقلالية المحكمة بصفة عامة وعلى ضمانات المتهم بصفة خاصة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. البقيرات عبد القادر، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2007.

2. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4. حسن بشيت طوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج.1، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

5. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تحقق المحكمة بنظرها، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

6. رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

7. زياد عياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

9. عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

10. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

12. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، ط.1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

13. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

14. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2014.

15. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

16. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2001.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أشرار أنيسة، بلعيط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. العربي ربيحة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3. أيت بارة نسيم، عين الناس صالح، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

4. إبقه سهام، بوزيت سعيدة، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون خاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

5. بن دعاس رحمة، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

6. بوديوجة سومية، رزوق لمياء، ضمانات حقوق الإنسان أثناء المحاكمات الجزائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

7. بوشتاوي حليم وبن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8. خلفي عمر، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9. سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

10. موهوبي طارق، عمريو بوبكر، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11. نادي محمد، معاملة المتهم في الجرائم الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

III. المقالات العلمية

1. النقيب ساعين شلاط، "المحاماة"، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين،** العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص78-112.

2. بركاني أعمر، "معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،** المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص318-351.

3. مباركي دليلة، سوياد ليلى، "الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الحقيقة،** المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2012، ص.ص216-239.

IV. النصوص القانونية

أ. المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعترف وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200- ألف (د-21)، المؤرخ ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

ب. الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات

1. المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ، أنشئت بموجب لائحة لندن في 08 أوت 1945.

2. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993.

3. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

4. إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998، وثيقة رقم A/CONF/. 183/9، المعدلة بموجب التقارير التالية 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر 1999، 08 ماي 200، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، تم تعديله بموجب المؤتمر الإستعراضي لنظام روسيا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي 2010، وثيقة رقم RC/WGC/REV2، الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 10 جوان 2010 وقعت الجزائر على إتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليها.

5. قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

ج. الإتفاقيات الإقليمية

1. الإتفاقية الأوروبية، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأروبي بروما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

2. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

د. قرارات منظمة الأمم المتحدة

1. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

هـ. القرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم S/RES/955/1994، جلسة رقم 3453، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

2. قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي، وثيقة رقم S/RES/808/1993، جلسة رقم 2217، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

و. أوامر المحكمة الجنائية الدولية

1. أمر القبض على عمر حسين البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقمICC-02/05-01/09 بتاريخ 14 جويلية 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Mémoire de Master

1. LAGACE HUGO, les spécificités du processus judiciaire à la cour pénale internationale : le cas de la norme 55 du règlement de la cour, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université de Québec, Montréal, Canada, 2015.

II. Articles

1. Grégory Berkovicz « le juge pénal international, entre droit de la défense et devoirs de justice », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n°02, 2003, pp.101-110.

2. TACHOU Sipowo, ALAIN-Guy, « Chef d'Etat à Khartoum et criminel de guerre au Darfour, la responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal international : le cas Hassan Omar Al Bachir devant la cour pénal internationale », Revue Québécoise de droit international, volume 24-2, 2011, pp183-216.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار إجراءات ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق 8

المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق 8

الفرع الأول: ضمانات حقوق المتهم في مرحلة الاحتجاز 9

أولا: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب 9

ثانيا: عدم الخضوع للتعذيب وما في حكمه 10

ثالثا: عدم جواز القبض أو الإحتجاز التعسفي 11

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب 12

أولا: إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه 13

ثانيا: حق المُتهم في الصمت 13

ثالثا: حق المتهم بالاستعانة بمساعد قانوني 14

رابعا: حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء استجوابه 15

خامسا: حق المتهم في الكشف الطبي 16

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها 17

الفرع الأول: اصدار أمر بالقبض 17

أولا: عوامل إصدار الأمر بالقبض 18

ثانيا: الأسباب الداعية لإصدار الأمر بالقبض..... 18

ثالثا: البيانات التي يتضمنها الأمر بالقبض 19

الفرع الثاني: إصدار أمر الحضور 21

أولا: تعريف الأمر بالحضور 21

ثانيا: بيانات أمر الحضور 22

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة انتظار المحاكمة 23

المطلب الأول: التدابير الأولية أمام المحكمة 23

الفرع الأول: سلطة الدائرة التمهيدية في احتجاز الشخص المتهم..... 24

الفرع الثاني: سلطة الدائرة التمهيدية في الإفراج عن الشخص المتهم 25

المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال جلسات إعتماد التهم 26

الفرع الأول: اعتماد التهم في حضور المتهم..... 27

الفرع الثاني: إعتماد التهم في غياب المتهم..... 28

الفرع الثالث: تعديل التُهم أو سحبها 30

الفرع الرابع: الأثار المترتبة على اعتماد التُهم أو رفضها 30

أولا: الآثار المترتبة على اعتماد التُهم 30

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض اعتماد التُهم..... 31

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار إجراءات سير الدعوى

المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة المحاكمة 34

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة..... 35

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة 35

الفرع الثاني: مبدأ علانية المحاكمة..... 37

أولا: أساس مبدأ علانية المحاكمة في المواثيق الدولية الأخرى..... 38

ثانيا: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي 39

الفرع الثالث: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 40

أولا: موقف نظام الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة 40

الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين 42

الفرع الخامس: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة..... 43

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال جلسات المحاكمة 44

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجنائي..... 45

أولا: حياد ونزاهة القاضي الجنائي..... 45

ثانيا: تخصص القاضي الجنائي 46

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام القاضي الجنائي 46

أولا: إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه..... 47

ثانيا: إتاحة الوقت لتحفيز دفاعه والتشاور مع محاميه 47

ثالثا: حق المتهم في إستجواب شهود الإثبات..... 48

رابعا: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة..... 48

خامسا: حق المتهم في عدم تأخير محاكمته..... 50

سادسا: حقوق المتهم في حالة الإعتراف بالذنب..... 50

سابعا: حق المتهم في الإدلاء الشفوي والكتابي وعدم جواز تحليفه اليمين 51

ثامنا: إلتزام المدعي العام في الكشف على الأدلة التي في صالح المتهم 52

الفرع الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة..... 52

أولا: تأمين مترجمين أكفاء..... 52

ثانيا: تقديم المساعدة القضائية للمتهم 53

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي 54

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة صدور الحكم الجنائي..... 54

الفرع الأول: شروط إصدار الحكم الجنائي 55

أولا: البحث في شخصية المتهم..... 55

ثانيا: تسبيب الأحكام الجنائية..... 56

الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده 57

أولا: الإستئناف 58

ثانيا: التماس إعادة النظر 60

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بتنفيذ الحكم الجنائي 63

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة..... 63

أولا: العقوبات السالبة للحرية 64

ثانيا: العقوبات المالية..... 64

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية 65

خاتمة **67**

قائمة المراجع..... 71

الفهرس 80

الضمانات القانونية للمتهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم الجهات القضائية الدولية التي تسعى إلى ضمان التطبيق العملي للقانون الدولي الجنائي، وذلك بمراعاة أحكامه وقواعده كتكريس الحماية الدولية لحقوق الانسان وخاصة الحق في ضمان محاكمة عادلة ونزيهة للشخص.

يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق للأشخاص الماثلين أمامها، وذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية من بداية التحقيق إلى اصدار، وتنفيذ الحكم الجنائي من خلال تكريسه لمبدأ تكافؤ الفرص بين كل من الادعاء والدفاع في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة.

Résume

Le tribunal pénal international, constitue l’un des institutions judiciaires internationales les plus importantes, qui cherchent à assurer l’application du droit pénal international en respectant ses disposition et règles, telles que la consécration de la protection internationale des droits de l’homme, en particulier le droit d’assurer un procès juste et impartial pour la personne.

Le statut de la cour pénale internationale, garantit un ensemble de droits aux personnes comparaissant devant la cour, à chaque étape de procès pénale, depuis le début l’enquête jusqu’au prononcé et à l’exécution du jugement pénal, par son attachement au principe de l’égalité des chances entre la défense et l’accusation afin d’obtenir un procès juste et équitable.